مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٥) ١٧ شعبان ١٤٤٢هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢١م

الحق في تأديب الناشز في الفقه الاسلامي
دراسة فقهية مقارنة

The right to discipline the offender in Islamic jurisprudence
Comparative juristic study

د. ئاوات صالح عبد الله
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حلبجة
كلية العلوم الإنسانية
قسم أصول الدين

Search upgrade
Provided by Dr. Awat Salih Abdullah
Lecturer at Halabja University / Faculty of Humanities /
Department of Fundamentals of Religion

DOI: https://doi.org/10.51930/jcois.21.65.0332

ملخـص البحـث

هذا البحث تحت عنوان (الحق في تأديب الناشز في الفقه الإسلامي) محاولة لتسليط الضوء على النشوز وعلى الحكم التكليفي للنشوز ومشروعية تأديب الناشز في الفقه الإسلامي ومن خلاله يبين من له الحق في تأديب الناشز، والموضوع له أهمية كبيرة في حياة الزوجين لأنه له ضوابط خاصة يجب مراعاتها عند معالجته.

المقدمة

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه مفاتيح الحكم ومصابيح الظلم، أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى قد بعث نبيه برسالة الإسلام الخالدة، برسالة الهدى والنور؛ ليأخذ بيد الإنسانية على درب الخير والصلاح؛ صلاح الدنيا وصلاح الآخرة، أرسله بمنهج للحياة، يصلح شأنها، ويدفعها على درب فطرتها وهدايتها.

فكان منهج الإسلام منهجاً متوازناً لا تتناقض أجزاؤه، بل تتكامل أحكامه وتشريعاته، فهو منهج حق وعدل، يحقق العدل في أدق معانيه، وفي أوسع مدى؛ فهو منهج شامل لا يترك أمراً فيه صلاح أمر الإنسان إلا وجهه إليه.

ومن القضايا المهمة في حياة الإنسان؛ القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية له، ولما لها من أهمية فقد تناول التشريع الإسلامي أبوابها المختلفة؛ بدقة وشفافية عالية؛ فعالج أحكام الزواج والطلاق والميراث وغير ذلك.

فالزواج كان أحد هذه الموضوعات التي اهتم الإسلام بها اهتماماً بالغاً؛ لأن فيه حفظ النسل وهو مقصد من مقاصد التشريع، وفيه حفظ للحياة الاجتماعية، والقيم الأخلاقية للمجتمع.

لذا فقد حرص الإسلام على بنائه على أسس العدل والحق وقيم الأخلاق، وحرص على استمراره على هذا المنهج، فوضع له أحكاما دقيقة، تضمن بناءه واستمراره على ذلك المنهج القويم.

وكيفية معالجة المشاكل الاسرية ومنها تأديب الزوجة الناشز فقد أعطت الشريعة الإسلامية الحق للزوج أن يؤدب زوجته إذا نشزت وذلك بعدة الطرق لكي يحافظ على الأسرة ووظيفتها.

التعريف بموضوع البحث:

هذا البحث محاولة لتسليط الضوء على النشوز وعلى الحكم التكليفي للنشوز ومشروعية تأديب الناشز في الفقه الإسلامي ومن خلاله يبين من له الحق في تأديب الناشز.

أهمية الموضوع:

عنى الإسلام بتنظيم العلاقة الأسرية خاصة بين الزوجين لكي يعيشون حياة سعيدة بعيدا عن المشاكل الأسرية، وحتى يعرف كل منهما حقوقه وواجباته، ومن خلال ذلك يبين أهمية الموضوع لأنه مرتبط بحياة كل زوج وزوجة وبحياة كل أسرة بنيت على منهج الإسلام.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع هو:

١. حاجة كل من الزوجين بمعرفة النشوز وأحكامه ومن له الحق في تأديب الناشز.
٢. توضيح موضوع النشوز بطريقة علمية حتى يعرف كل من الزوجين تفاصيله.
٣. بيان موقف الشريعة الاسلامية تجاه الزوجة الناشزة في الدنيا والآخرة.
٤. بيان موقع الزوج وسلطته في الأسرة.
٥. الرغبة في دراسة مسائل الأحوال الشخصية.
٦. الحصول على الفائدة العلمية من خلال كتابة البحث العلمي في هذا الموضوع.

منهجية دراسة الموضوع: اعتمدت في دراستي على منهج العرض والمقارنة، فبدأت في كل الموضوع بتحديد عنوان المسألة تحديداً دقيقاً قبل بيان حكمها، ليبين المقصود من دراستها، ثم بدأت بتعريف الكلمات لغوياً واصطلاحياً.

وإذا كانت المسألة من المسائل التي لا خلاف عليها أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من المصادر المعتبرة في كتابة البحث العلمي في هذا المجال.

وإذا كانت المسألة من المسائل الخلافية بين العلماء، فقمت بذكر آراء الفقهاء، وجعلت قول جمهور العلماء في الترتيب الأول ثم ذكرت بقية الآراء تباعاً ، ثم ذكرت الأدلة التي استدل بها

الفقهاء، واستأنست لذلك بأقوال الفقهاء والأئمة المجتهدين، وعقدت المقارنة بينهما، ثم ذكرت الرأي الراجح.

وقمت بعزو الآيات القرآنية الكريمة الى محلها في السور بذكر رقم الآية في السورة، مع ذكر وجه الدلالة لكل آية، فضلاً عن قيامي بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها مع ذكر وجه الدلالة، وهذا بحسب الطرق المعتمدة في التخريج بعزوها الى مصادرها الأصلية، مقتصراً على الصحيحين عند ورود الحديث فيهما، أو في أحدهما إن ورد فيه فقط، وإلا أشرت إلى أغلب المصادر الأخرى التي ورد فيها الحديث إن لم يرد فيهما.

وثقت أقوال العلماء وآرائهم من كتبهم مباشرة ما وجدت إلى ذلك سبيلا، كما وثقت آراء المذاهب الفقهية وأدلتهم من مصادرها الأصلية المعتمدة، وذلك لغرض مناقشتها وتحليلها بغية الوصول إلى الرأي الراجح.

وعزوت الأقوال إلى أصحابها، وذكرت المصادر في الهامش مباشرة.

وكذلك رتبت المصادر والمراجع في نهاية البحث وذلك حسب الحروف الأبجدية.

وقامت هندسة هذا البحث على بنائه مبحثين ، مسبوقة بمقدمة ومتلوة بخاتمة.

أما المقدمة – وهي هذه– ضمنتها الحديث على التعريف بموضوع البحث، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، ومنهجية دراسة الموضوع وخطة البحث.

وكان المبحث الأول قد خصصته لتعريف النشوز ومشروعية تأديب الناشز.

وكان المبحث الثاني قد خصصته لبيان ودراسة الحق في تأديب الزوجة الناشز للزوج ، والحكم التكليفي للتأديب، و ما يكون به نشوز الزوجة،

و أثر النشوز على النفقة.

هذا هو بحثي كما رسمته، ولا أدّعي خلوّه من نقص وقصور، فما دام الكمال لله وحده والعصمة للأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام والخطأ للإنسان فلا بُدّ أن يتخلل عمل الإنسان النقص والقصور وهذا هو اللائق به.

ويقي لي أن أقول أن هذا عمل يسير عشتُ فيه أسعد أيام عمري؛ لأنه دراسة في شريعتنا الغراء، وحاجة للمجتمع، وأدعو الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به وأن يجعله زاداً لي يوم الحساب.

المبحث الأول

معنى النشوز والحكم التكليفي له

سنبين في هذا المبحث معنى النشوز والحكم التكليفي له، وبناء على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على مطلبين، يسلط الضوء في المطلب الأول على معنى النشوز لغة واصطلاحا، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على الحكم التكليفي للنشوز.

المطلب الأول

تعريف التأديب والنشوز

الفرع الأول: تعريف التأديب:

يذكر الفقهاء التأديب أساسا في أبواب كثيرة مثل: الصلاة، النشوز، التعزير، دفع الصائل، ضمان الولاة، والحسبة. فموطن بحثنا هو التأديب في النشوز

أولا : تعريف التأديب لغة: مصدر أدبه تأديباً، أي علمه الأدب، وعاقبه على إساءته، وهو رياضة النفس ومحاسن الأخلاق، وأدبته تأديبا إذا عاقبته على إساءته لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب[i].

ثانياً تعريف التأديب اصطلاحاً: التأديب نوع مخفَّف من اللَّوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح[ii]. ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

الفرع الثاني: تعريف النشوز

أولا: تعريف النشوز لغة: النشوز في اللغة العصيان، النشوز من النشز، وهو: المكان المرتفع، ونشوز المرأة عصيانها زوجها، وتعاليها عمّا أوجب الله عليها من طاعته، قال ابن فارس: نشزت المرأة: استعصت على بعلها. قال أبو إسحاق: النشوز يكون بين الزوجين، وهو: كراهة كل واحد منهما لصاحبه [iii].

ثانياً: تعريف النشوز في اصطلاح الشرعي:

١- عرفه الحنفية بأنه:" الناشزة هي الخارجة من بيت زوجها بغير حق" [iv].

٢- وعرفه المالكية: " النشوز الخروج عن الطاعة الواجبة للزوج"[v].

٣- وعرفه الشافعية: "الخروج عن طاعة الزوج"[vi].

٤- وعرفه الحنابلة بأنه: " النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته"[vii].

٥- وعرفه الإمامية بأنه: "هو الخروج عن الطاعة، أي خروج أحد الزوجين عما يجب عليه من حق الآخر وطاعته" [viii].

هذا ومن خلال التعريفات السابقة يتبين لي أن ما قاله الحنابلة هو التعريف المختار عندي وهو: " النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته" لأنه لم يقتصر على خروجها من بيت زوجها بغير حق، وإنما يشمل كل معصية التي خالفت فيها ما فرض الله تعالى عليها ولو كانت داخلة في بيت زوجها. والله أعلم

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للنشوز

ذهب الفقهاء إلى أن نشوز المرأة على زوجها حرام، لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له [ix].

واستدل الفقهاء على حرمة نشوز المرأة على زوجها بما ورد من الوعيد الشديد لمن تنشز على زوجها بجملة أدلة منها:

أولا: القرآن الكريم:

١- قال تعالى: ((الرجال قوامون على النساء))[x].

وقد جاء في تفسير هذه الآية الكريمة: "وأن عليها – أي على الزوجة – طاعته وقبول أمره – أي طاعة الزوج وقبول أمره – ما لم تكن معصية" [xi].

٢- قال تعالى: ((والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن الله كان عليًا كبيرًا)) [xii].

قال الإمام الكاساني (رحمه الله) في هذه الآية: " أن الله عز وجل أمر بتأديبهن بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، ونهى عن ذلك إذا أطعن أزواجهن بقوله عز وجل: ((فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا)) فدل أن التأديب كان لترك الطاعة، فيدل على لزوم طاعتهن الأزواج" [xiii].

٣- قال تعالى: ((ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف))[xiv].

قال الإمام الرازي رحمه الله في تفسير هذه الآية الكريمة: " أن الزوج كالأمير والراعي، والزوجة كالمأمور والرعية، فيجب على الزوج بسبب كونه أميرا وراعيا أن يقوم بحقها ومصالحها، ويجب عليها في مقابلة ذلك إظهار الانقياد والطاعة للزوج" [xv].

٤- قال تعالى: ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله))[xvi].

قال الإمام الرازي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: فالصالحات قانتات " واعلم أن المرأة لا تكون صالحة إلا إذا كانت مطيعة لزوجها؛ لأن الله تعالى قال: ((فالصالحات قانتات)) وحرف الألف واللام في الجمع يفيد الاستغراق، فهذا يقتضي أن كل امرأة تكون صالحة، فهي لا بد وأن تكون قانتة مطيعة. قال الواحدي رحمه الله: لفظ القنوت يفيد الطاعة، وهو عام في طاعة الله وطاعة الأزواج" [xvii].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ((فالصالحات قانتات حافظات للغيب)) هذا كله خبر، ومقصوده الأمر بطاعة الزوج والقيام بحقه في ماله وفي نفسها في حال غيبة الزوج" [xviii].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة:

١. عن حصين بن محصن رضي الله عنه أن عمة له أتت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة، ففرغت من حاجتها، فقال لها: " أذات زوج أنت؟ "، قالت: نعم، قال: " فأين أنت منه؟ " - قال يعلى: " فكيف أنت له؟ " - قالت: ما آلوه إلا ما عجزت عنه، قال: " انظري أين أنت منه فإنه جنتك ونارك " [xix].

٢. عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت " [xx].

٣. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" [xxi].

هذه الأحاديث تدل على وجوب إطاعة الزوجة لزوجها.

هذا ومن خلال هذه الادلة يتبين لنا أن نشوز المرأة على زوجها حرام، ويدل على مشروعية تأديب الزوجة، وأن الشريعة الإسلامية الغراء أباحت للزوج تأديب زوجته في ظروف وحالات خاصة سنذكرها في المبحث القادم.

المبحث الثاني
الحق في تأديب الزوجة الناشز للزوج
والحكم التكليفي للتأديب و ما يكون به نشوز الزوجة
و أثر النشوز على النفقة

سنبين في هذا المبحث الحق في تأديب الزوجة الناشز للزوج، والحكم التكليفي للتأديب، وما يكون به نشوز الزوجة، وأثر النشوز على النفقة، وبناء على ذلك سنوزع دراسة هذا المبحث على أربعة مطالب، يسلط الضوء في المطلب الأول على الحق في تأديب الزوجة الناشز للزوج، ويسلط الضوء في المطلب الثاني على الحكم التكليفي للتأديب، ويسلط الضوء في المطلب الثالث على ما يكون به نشوز الزوجة، ويسلط الضوء في المطلب الرابع على أثر النشوز على النفقة.

المطلب الأول

الحق في تأديب الزوجة الناشز للزوج

١. قال الحنفية: "ولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه – أي الزوجة – فيما يلزم طاعته بأن كانت ناشزة، فله أن يؤدبها" [xxii].

٢. قال المالكية: " إذا علم أن النشوز من الزوجة فإن المتولي لزجرها هو الزوج إن لم يبلغ نشوزها الإمام، أو بلغه ورجا إصلاحها على يد زوجها، وإلا فإن الإمام يتولى زجرها" [xxiii].

٣. قال الشافعية: "جاز للزوج ضرب الناشزة، ولم يجب الرفع للحاكم لمشقّته، ولأن القصد ردها إلى الطاعة كما أفاده قوله تعالى:((فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا))، وخصص الزركشي ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة، فإن كان بينهما عداوة فيتعين الرفع للحاكم ليعالج الخلاف وردها إلى الطاعة" [xxiv].

٤. قال الحنابلة: "الزوج الذي له حق تأديب امرأته يمنع منه إذا علم منعه حقها حتى يؤديه وحتى يحسن عشرتها، لأنه يكون ظالما بطلبه حقه مع منعها حقها"[xxv].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله: "ولى الله تعالى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات ائتمانا من الله تعالى للأزواج على النساء" [xxvi].

أدلتهم:

قال تعالى:((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن

واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن الله كان عليًا كبيرًا))[xxvii].

ومن الواضح أن هذه الآية الكريمة تعطي الحق للزوج في تأديب زوجته إذا أخلَّت وقصَّرت في حقوقه على نحو يعتبر هذا التقصير منها نشوزاً، ويصيرها ناشزاً.

المطلب الثاني

الحكم التكليفي للتأديب

لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز للزوج تأديب زوجته فيما يتعلق بحقوق الزوجية لقوله تعالى: ((والاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلًا إن الله كان عليًا كبيرًا)) [xxviii]. وهذا متفق عليه بين الفقهاء[xxix].

ولكنهم اختلفوا في جواز تأديب الزوج لزوجته في حق الله تعالى، كترك الصلاة ونحوها من الفرائض على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى أنه ليس له التأديب لحق الله تعالى؛ لأنه لا يتعلق به ولا ترجع المنفعة إليه بل إليها [xxx].

غير أن الحنفية قالوا: يقيم التأديب – إذا كان حقا لله – كل مسلم في حال مباشرة المعصية؛ لأنه من باب إزالة المنكر، والشارع ولى كل مسلم ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده أما بعد الفراغ من المعصية فليس بنهي؛ لأن النهي عما مضى لا يتصور، فيتمحض تعزيراً، وذلك إلى الإمام[xxxi]

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة إلى أنه يجوز للزوج تأديب زوجته في حق الله تعالى على ترك الصلاة ونحوها من الفرائض. وقيده المالكية بما قبل الرفع للإمام[xxxii].

إستدل أصحاب هذا القول بجملة أدلة منها:

أولاً: القرآن الكريم: قال تعالى: ((قوا أنفسكم وأهليكم نارًا)) [xxxiii]، وقال علي (رضي الله عنه) في تفسير هذه الآية الكريمة: علموهم أدبوهم[xxxiv].

ثانياً: السنة النبوية الشريفة: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا يسأل الرجل فيما ضرب امرأته"[xxxv].

الترجيح: بعد عرض آراء الفقهاء والذي يبدو لي أن الراجح هو ما قاله المالكية والحنابلة وهو جواز تأديب الزوج زوجته في حق الله تعالى كترك الصلاة ونحوها من الفرائض، وأرى أنه إذا جاز للزوج أن يؤدب زوجته على تقصير في حقه فأولى أن يؤدبها على حق الله تعالى لأن حق الله تعالى أولى، وثواب الفرائض أكثر وعقابها أشد، والله أعلم.

ما يجوز فيه التأديب

يجوز التأديب على كل ما يتصل به من الحقوق، كتركها الزينة له مع القدرة عليها، وترك الغسل عند الجنابة، والخروج من المنزل بغير إذنه، وترك الإجابة إلى الفراش، إلى غير ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء

المطلب الثالث: ما يكون به نشوز الزوجة

اختلف الفقهاء فيما يكون به على نشوز المرأة على زوجها، ولهم في ذلك تفصيل. فقال الحنفية: لا نفقة للناشزة لفوات التسليم من جهتها وهو النشوز، والنشوز قد يكون في النكاح، وقد يكون في العدة.

فأما النشوز في النكاح فهو أن تمنع نفسها من الزوج بغير حق خارجة من منزله، بأن خرجت بغير إذنه وغابت أو سافرت، فأما إذا كانت في منزله ومنعت نفسها فلها النفقة؛ لأنها محبوسة لحقه منتفع بها ظاهرا وغالبا، فكان معنى التسليم حاصلا، والنشوز في العدة أن تخرج من بيت العدة مراغمة لزوجها، أو تخرج لمعنى من قبلها[xxxvi]

وقال المالكية: مما يكون به نشوز الزوجة منعها زوجها من الوطء أو الاستمتاع – في المشهور – وخروجها بغير إذن زوجها لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه أو لا يحب خروجها إليه، وعجز الزوج عن منعها ابتداء ثم عن ردها لمحل طاعته، فإن قدر على منعها ابتداء أو على ردها بصلحها أو بحاكم فلا تكون ناشزا، ويكون النشوز كذلك بتركها حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة أو صيام رمضان، وبإغلاقها الباب دونه، وبأن تخونه في نفسها أو ماله[xxxvii].

وقال الشافعية: مما يكون به نشوز الزوجة خروجها بغير إذن زوجها من المنزل لا إلى القاضي لطلب الحق منه، ولا إلى اكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج، ولا إلى استفتاء إن لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها، ولا إلى الطحن أو الخبز أو شراء ما لا بد منه، أو الخوف من انهدام المنزل، أو جلاء من حولها من الجيران في غيبة الزوج، أو انقضاء إجارة المنزل أو رجوع معيره، وكذا لو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو داية تولد النساء، فلا تعتبر ناشزة بذلك.

وتكون الزوجة ناشزة كذلك بإغلاقها الباب في وجه زوجها، وعدم فتحها الباب ليدخل وكان قفله منها، وبمنعه من فتح الباب، وحبسها زوجها، ودعواها طلاقا، وكونها معتدة عن غيره كوطء شبهة.

وتكون ناشزة بمنعها الزوج من الاستمتاع بها حيث لا عذر، لا منعه من ذلك تدللا، ويدخل في المنع من الاستمتاع الذي تنشز به المنع من نحو قبلة – وإن مكنته من الجماع – حيث لا عذر في امتناعها منه، فإن عذرت كأن كان به صنان مستحكم – مثلا – وتأذت به تأذيا لا يحتمل لم تعد ناشزة، وتصدق في ذلك إن لم تدل قرينة قوية على كذبها.

وقالوا: إن شتم المرأة زوجها وإيذاءها له بنحو لسانها لا يكون نشوزا، بل تأثم به وتستحق التأديب عليه.

ويكون النشوز كذلك إذا دعا الزوج نساءه إلى منزله الذي أعده لإتيانهن فيه، فتمتنع إحداهن، بخلاف ما لو دعا إحداهن لمنزل ضرتها فلا يعد امتناعها نشوزا، ومحل كون امتناعها نشوزا عند دعائها لمنزله إن لم تكن شريفة، وإلا فلا يعد نشوزا حيث كان منزله في بيت آخر، فإن كان في البيت الذي هو فيه عد ذلك نشوزا.

وتعد الزوجة ناشزة إذا سافرت بدون زوجها بلا إذنه، أو بإذن لغير حاجته بأن كان لحاجتها، أو لحاجة أجنبي، أو لحاجتهما، أو لا لحاجة كنزهة.

ولو سافرت الزوجة مع الزوج – ولو بلا إذن – فلا تكون ناشزة إن لم ينههها، فإن نهاها كانت ناشزة، سواء أقدر على ردها أم لا. نعم، إن استمتع بها لا تكون بعد الاستمتاع بها ناشزة؛ لأن استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له.

ولو ارتحلت لخراب البلد وارتحل أهلها، واقتصرت على قدر الضرورة لا تعد ناشزة. وقالوا: من أمارات نشوز الزوجة قولا أن تجيب زوجها بكلام خشن بعد أن كانت تجيبه بكلام لين، فلو كان الكلام الخشن عادتها لم يكن نشوزا إلا إن زاد.

ومن أمارات نشوزها فعلا أن يجد منها إعراضا وعبوسا؛ لأنه لا يكون إلا عن كراهة، وبذلك فارق السب والشتم لأنه قد يكون لسوء الخلق، لكن للزوج تأديبها عليه ولو بلا حاكم[xxxviii].

وقال الحنابلة: أمارات النشوز مثل أن تتثاقل أو تتدافع إذا دعاها للاستمتاع، ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة، أو تجيبه متبرمة متكرهة، ويختل أدبها في حقه.

ويكون نشوز الزوجة على زوجها بأن تعصيه فيما فرض الله عليها من طاعة، وتمتنع من فراشه، أو تخرج من منزله بغير إذنه[xxxix].

المطلب الرابع: أثر النشوز على النفقة

اختلف الفقهاء في سقوط نفقة الزوجة بنشوزها، فذهب جمهور الفقهاء: الحنفية والمالكية على المشهور والشافعية والحنابلة والشعبي وحماد والأوزاعي وأبو ثور إلى أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول[xl].

وقال بعض المالكية: إن النفقة لا تسقط بالنشوز[xli] .

أدلتهم: قاسوا النفقة على المهر وقالوا: بأن نشوزها لا يسقط مهرها فكذلك نفقتها [xlii].

الرأي الراجح: والراجح هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء وهو أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى، والله أعلم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت الى نتائج عدة أهمها ما يأتي:

١. التأديب نوع مخفَّف من اللَّوم أو العقوبة يُراد به الإصلاح.
٢. النشوز معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته" لأنه لم يقتصر على خروجها من بيت زوجها بغير حق، وإنما يشمل كل معصية التي خالفت فيها ما فرض الله تعالى عليها ولو كانت داخلة في بيت زوجها.
٣. إن تأديب الناشز مشروع بالقران والسنة والاجماع.
٤. أن نشوز المرأة على زوجها حرام، لما ورد في تعظيم حق الزوج على زوجته ووجوب طاعتها له.
٥. لا خلاف بين الفقهاء على أنه يجوز للزوج تأديب زوجته فيما يتعلق بحقوق الزوجية.
٦. يجوز للزوج تأديب زوجته في حق الله تعالى كترك الصلاة ونحوها من الفرائض.

٧. يجوز التأديب على كل ما يتصل به من الحقوق، كتركها الزينة له مع القدرة عليها، وترك الغسل عند الجنابة، والخروج من المنزل بغير إذنه، وترك الإجابة إلى الفراش، إلى غير ذلك مما له صلة بالعلاقة الزوجية، وهذا متفق عليه بين الفقهاء.

٨. أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى؛ لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعه التمكين، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى له وصحبه أجمعين ، و خر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هوامش الب

[i] ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ٩/١.

[ii] معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ٧٤/١.

[iii] ينظر: لسان العرب لابن منظور ، مادة نشز: ٤١٧/٥-٤١٨، والمصباح المنير، مادة نشز: ٦٠٥/٢، والمعجم الوسيط، مادة نشز: ٩٢٢/٢.

[iv] رد المحتار وحاشية ابن عابدين: ٧٣٩/٦.

[v] الشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٣٤٣/٢.

[vi] حاشية قليوبي: ٣٠٠/٣.

[vii] المغني لابن قدامة: ٣١٨/٧.

[viii] الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ٤٢٧/٥.

[ix] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢ / ٣٣٤، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي: ٢ / ٣٤٣، والشرح الصغير: ٢ / ٥١١، والمهذب للشيرازي: ٢/٤٨١-٤٨٢، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: ٥٢٨/٩، وروضة الطالبين للنووي: ٣٤٤/٧، والمغني لابن قدامة: ٧ / ٣١٨، وكشاف القناع للبهوتي: ٥ / ٢٠٩.

[x] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[xi] أحكام القرآن للجصاص: ٢٣٦/٢.

[xii] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[xiii] بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣٤/٢.

[xiv] سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

[xv] التفسير الكبير للرازي: ٤٤٠/٦.

[xvi] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[xvii] التفسير الكبير للرازي: ٧١/١٠.

[xviii] تفسير القرطبي: ١٧٠/٥.

[xix] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ٣٤١/٤٥، مسند القبائل، حديث عمة حصين بن محصن، الحديث رقم (٢٧٣٥٢) والنسائي في السنن الكبرى: ١٨٤/٨، كتاب عشرة النساء، باب طاعة المرأة زوجها، الحديث رقم (٨٩١٣)، قال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح خلا حصين، وهو ثقة)، ينظر: مجمع الزوائد: ٣٠٦/٤.

[xx] أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده: ١٩٩/٣، مسند باقي العشرة المبشرين بالجنة مسند عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه، الحديث رقم (١٦٦١)، وقال الهيثمي: (وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح)، ينظر: مجمع الزوائد: ٣٠٦/٤.

[xxi] أخرجه الترمذي في سننه: ٤٥٧/٣، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، الحديث رقم (١١٥٩) وقال: (حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة)، والحاكم في المستدرك على الصحيحين: ١٩٠/٤، كتاب البر والصلة، باب وأما حديث عبد الله بن عمرو، الحديث رقم (٧٣٢٦)، وقال: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه)، وقال الهيثمي: (إسناده حسن)، ينظر: مجمع الزوائد: ٧/٩.

[xxii] بدائع الصنائع للكاساني: ٣٣٤/٢.

[xxiii] مواهب الجليل: ١٥/٤، وحاشية الدسوقي: ٢/ ٣٤٣.

[xxiv] ينظر: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب: ٢٨٩/٤.

[xxv] كشاف القناع للبهوتي: ٢١٠/٥.

[xxvi] تفسير القرطبي: ١٧٣/٥.

[xxvii] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[xxviii] سورة النساء، الآية: ٣٤.

[xxix] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧٧/٤، ومواهب الجليل ١٦/٤، والحاوي الكبير ١٤٠٧/٩، والمغني لابن قدامة : ٣١٨/٧- ٣١٩.

[xxx] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٧٨/٤، ومغني المحتاج: ٥٢٥/٥.

[xxxi] ينظر: حاشية ابن عابدين: ٦٥/٤.

[xxxii] ينظر: حاشية الدسوقي: ٣٤٥/٢، ومغني لابن قدامة : ٣١٩/٧.

[xxxiii] سورة التحريم، من الآية: ٦.

[xxxiv] مغني لابن قدامة : ٣١٩/٧.

[xxxv] أخرجه أبو داود في سننه: ٢٤٦/٢، باب في ضرب النساء، الحديث رقم (٢١٤٧)، وقال الألباني: (حديث ضعيف)، ينظر: سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

[xxxvi] ينظر: بدائع الصنائع: ٢٠/٤.

[xxxvii] ينظر: حاشية الصاوي: ٥١١/٢.

[xxxviii] ينظر: شرح المنهاج: ٣٠٥/٣ وحاشية القليوبي: ٤ / ٧٨.

[xxxix] ينظر: المغني لابن قدامة: ٢٤١/٧.

[xl] ينظر: بدائع الصنائع: ٤ / ٢٢، والدر المختار ورد المحتار ٢ / ٦٤٧، والزرقاني ٤ / ٢٥٠ – ٢٥١، والحطاب ٤ / ١٨٧ – ١٨٨، والقرطبي ٥ / ١٧٤، ومغني المحتاج ٣ / ٤٣٦، والمغني ٧ / ٦١١ – ٦١٢، ، والإجماع لابن المنذر ص ٩٧.

[xli] ينظر: الزرقاني ٤ / ٢٥٠ – ٢٥١، والحطاب ٤ / ١٨٧ – ١٨٨، والقرطبي ٥ / ١٧٤.

[xlii] المصدر نفسه.

المصادر والمراجع

- بعد القرآن الكريم.

١. الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد اللَّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٢. أحكام القرآن لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

٣. السنن الكبرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤. المسند لإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٥. سنن الترمذي لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.
٦. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت- لبنان، بدون طبعة وتاريخ.
٧. المستدرك على الصحيحين بتعليق الذهبي لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١١ - ١٩٩٠.
٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.
١٠. معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١١. لسان العرب، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣ - ١٤١٤ هـ.
١٢. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.
١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٤. حاشية ابن عابدين المسماه: حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
١٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)،لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٧. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٨. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري تحقيق: طه عبد الرءوف سعد مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.

٢٠. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي، المتوفى١٠٦٩هـ، وأحمد البرلسي عميرة، (المتوفى ٩٥٧هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، ط١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٢٣. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٤. الحاوي الكبير للعلامة أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
٢٥. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٦. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (المتوفى: ٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، ١٣٥٧ هـ – ١٩٨٣م.
٢٧. المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
٢٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وتاريخ.
٢٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، لمحمد بن جمال الدين مكي العاملي، وزين الدين الجبعي العاملي، مؤسسة الأعلمي، للمطبوعات بيروت – لبنان.
٣٠. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.

مجلـــة كليـــة العلوم الاسلاميـــــــة
العدد(٦٥) ١٧ شعبان ١٤٤٢هـ / ٣٠ آذار ٢٠٢١م

Abstract

The right todiscipline the outlier in islamic jurisprudence a comparative juristic study

This research under the title (The Right to Discipline the Outlawed in Islamic Jurisprudence) is an attempt to shed light on disobedience and the mandatory rule of disobedience and the legality of disciplining the outlier in Islamic jurisprudence and through it shows who has the right to discipline the outlaw.
The topic is of great importance in the life of the couple because it has special controls that must be taken into account when dealing with it.